

Dispute Dissolve Committees as an Alternative Method to Judiciary in Resolving Insurance Disputes

Mr. Amjad Subhi Taher Qabaha

PhD student, Faculty of Law, Department of Commercial Law, Mansoura University, Palestinian Capital Market Authority, Palestine.

Orcid No: 0009-0004-2079-7202

Email: amjadqabaha@gmail.com

Received:

03/ 03/ 2024

Revised:

03/ 03/ 2024

Accepted:

14/ 08/ 2024

*Corresponding Author:
amjadqabaha@gmail.com

Citation: Qabaha , A. S. T. (2025). Dispute Dissolve Committees as an Alternative Method to Judiciary in Resolving Insurance Disputes . Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 7(66). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4733>

DOI: 10.33977/0507-000-066-001

2025©jrresstudy.
Graduate Studies & Scientific Research/ Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

Objectives: The research aims to study the reasons that prompted the Palestinian legislator to adopt resorting to the Dispute Resolution Committee, and the purpose of the existence of this committee as an alternative to resorting to the regular judiciary.

Methods: The researcher used the analytical foundational approach, and used the comparative analytical approach in studying the legal systems.

Results: The research reached several results as follows: the need for alternative mechanisms to resolve insurance disputes in Palestine. The position of the legislation under the study varied regarding the formation of the committee, as some legislations considered it a judicial committee, while there are countries that considered it an administrative committee. The research showed the existence of some gaps in the Palestinian insurance draft law in organizing insurance dispute resolution committees.

Conclusions: The research concludes with a set of recommendations, are: approving the draft Palestinian insurance law, the draft law should specify a maximum timeframe for resolving insurance disputes, and decisions made by the committees should be binding on all parties involved. Additionally, the research recommends explicitly prohibiting conflicts of interest in the operation of these committees.

Keywords: Dispute resolution committee, insurance, judiciary.

"لجان فض المنازعات كإحدى الوسائل البديلة عن القضاء في حل نزاعات التأمين"

دراسة مقارنة

أ. أمجد صبحي طاهر قبها

طالب دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة المنصورة، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، فلسطين.

المخلص

الأهداف: يهدف البحث لدراسة الأسباب التي دعت المشرع الفلسطيني لتبني اللجوء إلى لجنة فض المنازعات كإحدى الوسائل البديلة عن اللجوء للقضاء، والغاية من وجود تلك اللجنة كبديلة عن اللجوء إلى القضاء العادي.

المنهجية: استخدم الباحث المنهج التأصيلي التحليلي في دراسة موقف مشروع قانون التأمين الفلسطيني، كما تم استخدام المنهج التحليلي المقارن في دراسة النظم القانونية التي تناولت وجود مثل هذه اللجان.

النتائج: خلص البحث إلى نتائج عدة، أهمها: الحاجة لوجود آليات بديلة لحل منازعات التأمين في فلسطين تتميز بالسرعة والتخصصية. وقد تبين موقف التشريعات محل الدراسة من تشكيل اللجنة، فبعض التشريعات اعتبرتها لجنة قضائية، في حين هناك دول اعتبرتها لجنة إدارية، وقد أظهر البحث وجود بعض الفجوات في مشروع قانون التأمين الفلسطيني في تنظيم لجان فض منازعات التأمين.

الخلاصة: أظهر البحث الحاجة لوجود إطار تشريعي ناظم للجنة فض منازعات التأمين، على أن يتم معالجة الفجوات الواردة فيه كتحديد مدة زمنية قصوى للبت في نزاعات التأمين، وأن تكون قرارات اللجنة ملزمة، إضافة لوجوب النص على حظر تضارب المصالح في عمل هذه اللجان.

الكلمات المفتاحية: لجنة فض المنازعات، التأمين، القضاء.

المقدمة

توصف عقود التأمين بشكل عام أنها من عقود الإذعان، فهي تضم طرفين، الأول: شركة التأمين وعادة ما تكون الطرف القوي الذي يقوم بإعداد نماذج عقود التأمين، بينما يكون الطرف الآخر: المؤمن له وهو الطرف الذي ينظر له عادة كطرف ضعيف، ويكون مضطراً لقبول الشروط والأحكام الواردة في عقد التأمين أو رفضها، ويتدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف، لذلك نجد أن التشريعات المدنية بشكل عام وتشريعات التأمين بشكل خاص، قد تدخلت ونصت على بطلان بعض الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين حتى لو اتفق الطرفان عليها، وبالتالي يبقى العقد صحيحاً وتبطل تلك الشروط، لا سيما وأن المشرع قد فرض بعض أنواع التأمين وجعلها إلزامية، فيكون الشخص ملزماً على إبرامها ولا مفر له من ذلك، ومن الأمثلة على تلك العقود في فلسطين: تأمين المركبات سواء كان التأمين ضد الإصابات الجسدية الناجمة عن حوادث الطرق، أو تأمين الأضرار المادية للطرف الثالث، إضافة لتأمين إصابات العمال، وتأمين الأخطاء الطبية.

وفي سياق آخر تنص التشريعات التجارية عادة على وسائل بديلة لفض المنازعات، وهي الوسائل التي يسلكها الفرقاء لتسوية خلافاتهم دون التوجه للقضاء الرسمي، نظراً لما تتميز هذه الوسائل من مزايا عديدة، مثل: اختيار الشخص الذي يتمتع بالكفاءة والمعرفة والمهنية في موضوع النزاع، والسرعة في فض النزاع وعدم المماطلة والتسويق (العيسى، 2017، ص 98)، لا سيما أن اتباع هذه الوسائل يجنب الفرقاء الدخول في إجراءات التقاضي المعتمدة، وبالتالي يؤدي إلى تقليص هدر الوقت والجهد والنفقات المالية، وتشمل الوسائل البديلة عدة صور مثل التحكيم والوساطة والمفاوضات ولجان فض المنازعات.

ونظراً لبطلان شرط التحكيم، إذا وجد كشرط عام في وثيقة التأمين، (قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 المنشور في العدد الثاني والستين من الوقائع الفلسطينية، في مارس 2006)، فإنه سيتم دراسة دور لجان فض المنازعات للمساعدة في حل النزاعات الناشئة عن عقود التأمين، ومدى نجاعة هذه الوسائل في حل الخلافات التأمينية من جهة، وتجسيد الثقافة التأمينية في المجتمع ولا سيما في خلق معرفة تأمينية بحقوق كل طرف، والتزاماته ذلك أن المؤمن له يعتقد أن شركة التأمين ستغطي أي ضرر سيلحق به كونه يحمل وثيقة تأمين، وفي المقابل فإن شركة التأمين ستبحث عن أي سبب قانوني يعفيها من الالتزام بتغطية الضرر، مع أهمية تأكيد المحافظة على الحق في التقاضي كمبدأ دستوري في لجوء أي شخص إلى قاضيه الطبيعي.

إشكالية البحث

تعتبر نزاعات التأمين ذات طبيعة خاصة، فهي تضم طرفاً متضرراً، الطرف الضعيف أو المدعن، الذي يطلب الحصول على تعويض من شركة التأمين، وإن تأخر الحكم في نزاعات التأمين وإطالة أمد التقاضي سيمس بحقوق الطرف المتضرر، وفي الوقت ذاته نص المشرع على بطلان الشروط التعسفية والمجحفة الواردة في العقد ومنها شرط التحكيم، إذا ورد ضمن الشروط العامة، مما يقتضي البحث عن وسائل بديلة لحل نزاعات التأمين، حيث تتمثل الإشكالية في آلية حماية حقوق المؤمن لهم أو المتضررين من جهة، والحفاظ على الضمانات الدستورية والقانونية في نظر النزاعات الخاصة بعقود التأمين سواء من خلال القضاء أو الوسائل البديلة من جهة أخرى.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة نجاعة لجنة فض منازعات التأمين كإحدى الوسائل البديلة لحل نزاعات التأمين لتكون مساندة للقضاء في البت بمنازعات التأمين، من حيث التخفيف عن كاهل القضاء في حجم القضايا والنزاعات المنظورة أمام القضاء. وأن يكون لتلك الوسائل دورها في تخفيف النفقات والمصاريف التي تتكبدها شركة التأمين أو كل من المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، وبما يعمل على تعزيز الوعي والثقافة والثقة في قطاع التأمين في فلسطين، فهي ستمنع من المطالبات الاحتياطية باعتبارها مطالبات غير محقة، وبذات الوقت ستمنع شركات التأمين من المماطلة في تسديد التزاماتها القانونية والانتظار إلى حين صدور حكم قضائي بات قطعياً، والذي يحتاج إلى سنوات عديدة.

منهجية البحث

تحقيقاً للأهداف المرجوة من هذا البحث، فإنه سيتم دراسة موقف مشروع قانون التأمين بخصوص إنشاء لجنة فض منازعات التأمين ضمن منهج تأصيلي تحليلي للوقوف على أهم ميزات وتحديات أو عيوب وجود تلك اللجنة، كما سيتم دراسة النظم القانونية التي تناولت وجود مثل هذه اللجان وذلك ضمن منهج تحليلي مقارنة للوقوف على مواطن النجاح والإخفاق في تلك

اللجان، والاستفادة منها في هذه الورقة البحثية، لا سيما وأن المقترح الخاص بلجان تسوية المنازعات ما زال مقترحاً في مشروع قانون التأمين الفلسطيني، وبالتالي إمكانية التعديل في حال تبين وجود عيوب قانونية أو سلبية ستتمس بغايات إنشاء هذه اللجنة.

خطة البحث ومحتواه

يشتمل البحث على ثلاثة مباحث، تطرق المبحث الأول منها إلى الحاجة لاستحداث وسائل بديلة عن القضاء لحل النزاعات، في حين تناول المبحث الثاني إنشاء لجان فض منازعات التأمين وذلك ضمن مطلبين اثنين، تناول المطلب الأول: تشكيل لجان فض منازعات التأمين، في حين تناول المطلب الثاني آلية عمل اللجنة، أما المبحث الثالث فقد تناول الآثار المتوقعة لوجود لجنة فض منازعات التأمين بالاستفادة من تجارب الدول محل الدراسة، وذلك ضمن مطلبين اثنين: تناول المطلب الأول ميزات وجود هذه اللجان، أما المطلب الثاني: فقد تناول تحديات وجود هذه اللجان، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الحاجة لاستحداث وسائل بديلة عن القضاء لحل النزاعات

تظهر الحاجة في وجود وسائل بديلة لحل نزاعات التأمين كون تلك النزاعات لها خصوصية تميزها عن غيرها من النزاعات التجارية الأخرى، فالمؤمن له هو الطرف الضعيف في عقد التأمين وهو المتضرر بشكل أكبر من طول أمد التقاضي، كونه سيحتاج وقتاً وجهداً ونفقات مالية ناجمة عن إجراءات التقاضي، فهو الشخص الذي وقع عليه ضرر أو المصاب نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده كحادث سير أو إصابة عمل، وبالتالي الحاجة إلى سرعة البت في النزاع بينه وبين شركة التأمين، لا سيما عند وجود نفقات طبية قد تكبدها المؤمن له بالفعل أو وجود عجز يمنعه من القيام بعمله والحصول على قوت يومه. وقد بدأ البحث عن الوسائل البديلة لحل منازعات التأمين منذ العام 1992، وذلك للتعامل مع حل للمطالبات الناجمة عن الكوارث الجماعية الناشئة عن إعصار أندرو، الذي ضرب ساحل فلوريدا جنوب ميامي مباشرة في أغسطس 1992، وهو أول إعصار كبير يضرب خطاً ساحلياً متطوراً للغاية في تاريخ الولايات المتحدة، وكان أكبر كارثة اقتصادية في تاريخ الولايات المتحدة والحدث التأميني الأكثر تعقيداً على الإطلاق. فقد تم تقديم أكثر من 600,000 مطالبة تأمين في أعقاب إعصار أندرو، ودخل ما يقرب من 25,000 منها إلى نظام المحاكم المحلية باعتبارها نزاعات تأمينية لم يتم حلها. وأصبح من الواضح أن عدد مطالبات التأمين التي لم يتم حلها يعتبر كبير جداً، وبالتالي ظهرت الفكرة في إنشاء آلية من شأنها تقليل التقاضي عن طريق معالجة أعداد كبيرة من المطالبات. وأصبحت هذه المحادثات هي المكان الذي تمت فيه مناقشة نظام الوساطة التطوعية لأول مرة. ومع تطور المناقشات، تم اتخاذ قرار لطلب المشورة من جمعية التحكيم الأمريكية لتصميم النظام (Robert, 2015 Page 262) وقد أدى نجاح البرنامج إلى قيام الهيئة التشريعية في فلوريدا بسن قانون الوساطة في عام 1993 لمطالبات التأمين على الممتلكات المتنازع عليها (Robert, 2015, page 264).

إلا أنه لا يمكن التسليم بشكل مطلق لوسائل النزاع البديلة في حل منازعات التأمين كالتحكيم مثلاً، فالتشريعات محل الدراسة ولا سيما المادة (12) الفقرة (4) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 (المنشور في العدد الثاني والستين من الوقائع الفلسطينية، في مارس 2006)، قد نصت على بطلان شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. وهو ذات موقف المشرع المصري (المادة 750 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الصادر بتاريخ 1948/7/29 والمنشور في الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرر أ) والمشرع الأردني (المادة 924 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في العدد 2645 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1976/8/1) وبمفهوم المخالفة فإن التشريعات المذكورة لم تمنع وجود شرط التحكيم إذا وجد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة (السنهوري، 1964، ص 1196). فالمشرع لم يسمح بوجود شرط التحكيم ضمن الشروط العامة للوثيقة واعتبره باطلاً؛ لأن طالب التأمين لا يستطيع التفاوض على شروط عقد التأمين أو رفض هذا الشرط، فإما أن يقبل شروط العقد كاملةً أو يرفضها كاملةً (عبد الكريم، 2022، ص 237)، وقد تناول القضاء السعودي الطعن بشرط التحكيم الوارد في العقد، وتمثل السابقة القضائية بأن أعمال شرط التحكيم من عدمه متى تم التمسك به من المدعى عليه في الدعوى التأمينية، متوقف على الدّفع به أمام اللجنة التي تنظر النزاع قبل إيداء أي طلب أو دفع في الدعوى، ولا عبء بما تضمنته المذكرات المقدمة من المدعى عليه قبل عرض الدعوى على اللجنة المختصة (دعوى رقم 370625 أ ر، 2022، ص 171) كما أن وجود شرط التحكيم ضمن الشروط العامة لعقد التأمين يفترض فيه سوء نية المؤمن الذي يحرر عقد التأمين بإرادته المنفردة وإلزامه على المؤمن له دون أن يكون له الخيار في ذلك

(خيرة، 2019، ص 12)، وهو يستبعد اختصاص القاضي الوطني أو العادي كون المؤمن له يكون ملزماً بالتوجه إلى التحكيم (عبد الكريم، 2022، ص 238).

ومن الوسائل البديلة لحل نزاعات التأمين هي الوساطة، فهي تحمي الطرف المؤمن له أو المستفيد من جهة، كما تحقق السرعة والمرونة في حل تلك النزاعات من جهة أخرى، وقد نصت المادة (87) الفقرة (7) من مشروع قانون التأمين الفلسطيني على: "يجوز للهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة والتحكيم." وللوساطة أحكام قانونية خاصة بها، فهي الإجراءات التي يقوم فيها شخص ما أو فريق من الأشخاص، بمساعدة الطرفين في سعيهما للتوصل إلى تسوية للنزاع القائم بينهما (العيسى، 2017، ص 102)، والوساطة نوعان: النوع الأول الوساطة الاتفاقية، وهو اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للوساطة بإرادتهما المنفردة، بحيث تتم الاستعانة بطرف ثالث لتسوية النزاع بطريقة مستقلة وغير منحازة، ولا يكون للوسيط أي سلطة لفرض حل للنزاع على الطرفين. أما النوع الثاني فهو الوساطة القضائية، وهي الوساطة التي نظمها القانون ورسم آليات تنفيذها مثل القرار بقانون رقم 32 لسنة 2021 بخصوص الوساطة لتسوية المنازعات المدنية (المنشور في العدد 184 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2021/10/27)، وقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (12) لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، إلا أن الوساطة تقوم على كسر الهوة بين المتخاصمين بحيث تعتبر أقرب للحل الودي منه إلى الحل القانوني.

من هنا تظهر الحاجة لوجود لجان متخصصة لحل نزاعات التأمين للبت في منازعات التأمين ضمن مدة زمنية قليلة، وتتجنب تحديات اللجوء إلى القضاء العادي سواء من ناحية الوقت، أو المال الذي يتكبده الشخص الذي يتوجه للقضاء، وفي الوقت ذاته لا تمس هذه اللجان بحقوق المؤمن له عند إبرام العقد، فلا حاجة لاتفاق المؤمن والمؤمن له عند إبرام عقد التأمين على اللجوء إلى لجان فض المنازعات، بل يتم اللجوء إلى تلك اللجان عند وقوع النزاع بين كل من المؤمن والمؤمن له أو المستفيد. وعلى الرغم من أن اللجوء إلى لجان فض منازعات التأمين يعتبر طوعاً واختيارياً بالنسبة للمستفيد أو للمؤمن، له إلا أن قرارات اللجنة تعتبر إلزامية، وليست كالوساطة التي لا ترقى إلى درجة الإلزام القانوني، وبالتالي فإنه يجب دراسة طبيعة هذه اللجان وخصائصها الواردة في مشروع قانون التأمين الفلسطيني، باعتبارها تجمع بين إيجابيات الوسائل الأخرى لحل النزاعات، وفي الوقت ذاته لا تمس بحقوق المؤمن له في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

كما وافقت هيئة الأوراق المالية والبورصة الباكستانية على نشر القواعد المقترحة الخاصة بتشكيل لجان لحل النزاعات الصغيرة بين شركات التأمين وحاملي وثائق التأمين. وبموجب هذه القواعد، سيتم تشكيل ثلاث لجان في إسلام آباد ولاهور وكراشي، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء: محاسب قانوني كبير ومحامي وممثل لجمعية التأمين الباكستانية، ويعتبر الغرض من هذه القواعد هو توفير أقصى قدر من الراحة لحاملي وثائق التأمين أو ورثتهم القانونيين في حالة نشوء أي نزاع بينهم وبين شركات التأمين (Securities and Exchange Commission of Pakistan, 2015).

المبحث الثاني: إنشاء لجان فض منازعات التأمين

لم ينظم قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 الأحكام القانونية الخاصة بإنشاء لجان فض المنازعات، محيلاً جميع نزاعات التأمين للقضاء، أو للتحكيم إذا كان في صورة اتفاق خاص مبرم بين المؤمن والمؤمن له وليس ضمن الشروط العامة للعقد، (المادة 4/12 من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتعديلاته)، في حين نص مشروع قانون التأمين الفلسطيني على إنشاء لجنة فض منازعات التأمين، حيث تناول الفصل الخامس عشر من مشروع القانون حل نزاعات التأمين، وتتباين موقف الدول محل الدراسة من آلية تنظيم هذه اللجان باعتبارها لجاناً قضائية أو إدارية، إلا أنه بكل الأحوال يجب توافر مجموعة من القواعد القانونية التي لا غنى عنها في تلك اللجان، مثل: الالتزام بالقواعد القانونية الأمرة للدولة وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية والعدالة، وتطبيقاً لذلك فإنه يحظر على لجان فض منازعات التأمين إصدار أي قرار يتعارض مع قواعد النظام العام، أو الآداب العامة كالتأمين ضد الخسارة من القمار مثلاً، إضافة لمبدأ الاختيارية، ذلك أن اللجوء لمثل هذا النوع من اللجان هو اختياري (Jing, 2018, Page 9)، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض منازعات التأمين إلزامياً، لأن ذلك يحد من الحقوق الدستورية للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين. وللتعرف إلى لجان فض منازعات التأمين، لا بد من تناول أهم القواعد القانونية الخاصة بإنشاء لجان فض المنازعات على النحو الآتي:

المطلب الأول: تشكيل لجان فض منازعات التأمين، نظمت تشريعات الدول محل الدراسة تشكيل لجان فض المنازعات والجهة المناط بها تشكيل تلك اللجان، حيث يتضح من أعضاء اللجنة والجهة التي أنشأتها مدى اهتمام الدول بها، إضافة إلى صلاحيات تلك اللجان ما بين أن تكون إدارية أو قضائية، حيث يتضح اهتمام المشرع السعودي بلجان فض منازعات التأمين، ذلك أن تعيين أعضاء اللجنة يتم بموجب قرار من مجلس الوزراء السعودي، وهو أعلى سلطة في المملكة العربية السعودية، ويتم تعيين الأعضاء الثلاثة من المستشارين، وتتمتع اللجنة بالصفة القضائية للبت في النزاعات التي تعرض عليها، وهي على درجتين من التقاضي: الأولى لجنة الفصل الابتدائية، والثانية هي اللجنة الاستئنافية (المادة 3 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي السعودي رقم (م/32) بتاريخ 1424/6/2 هـ الموافق 2003/7/31 وتعديلاته في 2013/04/8، و 2021/9/1)، وبالتالي فهي هيئة قضائية وليست إدارية حتى أنها أصدرت مدونة السوابق القضائية للعام 2022 وذلك للنزاعات التأمينية التي عرضت عليها. وفي ذات السياق ذهب المشرع الإماراتي فقد أصدر مجلس إدارة هيئة التأمين (المصرف المركزي الإماراتي) قراراً بتشكيل لجنة دائمة لتسوية وحل المنازعات التأمينية تضم في عضويتها رئيساً وعضوين أو أكثر من العاملين في الهيئة، ويجوز للجنة أن توكل مهام رئاسة اللجان لقاضي منتدب بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويخضع أعضاء اللجان للضوابط والالتزامات كافة التي يخضع لها ويلتزم بها القضاة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة في الدولة بهذا الشأن، بقدر انطباقها عليهم (قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (33) لسنة 2019 في شأن نظام لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية، النسخة الموحدة اعتباراً من 2020/03/12، الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي)، وقد نصت المادة (15) الفقرة (3) من ذات القرار على: "لأصحاب الشأن الطعن على قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال 30 يوماً من اليوم التالي لتبليغهم بالقرار، وإلا اعتبر القرار قطعياً واجب النفاذ، حيث تحمل القرارات الصادرة عن لجان تسوية النزاعات قوة السند التنفيذي، إلا أنه يمكن الطعن في الحكم استئنافاً إذا تجاوز المبلغ المتنازع عليه 50,000 درهم، في حين تكون قرارات اللجنة بأقل ذلك قرارات قطعياً نظراً لصغر المبلغ المحكوم به وبالتالي يكون قطعياً وغير قابل للاستئناف. (الشوفي، 2024، ص2)

إلا أن الحال ليس كذلك في باقي دول الدراسة، حيث تعتبر لجان حل نزاعات التأمين في كل من الأردن ومصر لجاناً إدارية لا تتمتع بأية صفة قضائية، فوفقاً للمشرع الأردني نصت المادة (3) من التعليمات رقم (5) لسنة 2004 بشأن حل نزاعات التأمين وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته، على: "يشكل المدير العام لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص للنظر في نزاعات التأمين التي يتبين فيها للهيئة استنفاد المشتكي للطرق الودية لحل خلافه مع الشركة"، وعلى الرغم من إلغاء قانون تنظيم أعمال التأمين، وإحالة مهمة الرقابة والإشراف والتنظيم على قطاع التأمين إلى البنك المركزي الأردني بموجب القانون رقم (12) لسنة 2021 قانون تنظيم أعمال التأمين، (المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 5718، بتاريخ 4 شوال سنة 1442 هـ، الموافق 16 أيار سنة 2021م، عمان - الأردن، ص 1753 وما بعدها)، إلا أنه لم يصدر حتى تاريخ إعداد البحث أية تشريعات ناظمة لحل المنازعات. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد صدر قرار رئيس الهيئة رقم 120 لسنة 2009 بتشكيل لجنة دائمة لفض المنازعات في مجال التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي (الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية)، ويمكن للمؤمن له أو المستفيد في وثيقة التأمين أن يلجأ إلى الهيئة عند امتناع شركات التأمين عن سداد مبلغ التعويض الذي يطالب به كلياً أو جزئياً. وبالرجوع إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين (قرار وزاري رقم 362 لسنة 1996 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المنشور في العدد 126 من الوقائع المصرية العدد 126 تابع في 9 يونية سنة 1996)، يتبين أنها جمعت بين أحكام التظلمات الإدارية وفض منازعات التأمين علماً أن الطبيعة القانونية لكل منهما مختلف عن الآخر، فهناك فرق بين الطعن في القرار الإداري من الجهة المصدرة للقرار، وفض المنازعات التي تتم بين المؤمن من جهة والمؤمن له أو المستفيد من جهة أخرى، وكان يمكن أن تقتصر أحكام المادة على لجان فض المنازعات المشكلة لحل النزاعات الناجمة عن عقود التأمين أو اللجوء إلى هيئات التحكيم دون اللجوء إلى مجلس إدارة الهيئة أو التفصيل في هيئات التحكيم، وقد ركزت اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر على النزاعات التي تتم بين شركات التأمين ووسطاء التأمين، أو بين وسطاء التأمين والهيئة أو بين الوسطاء وبعضهم البعض فيما يتعلق بنشاط وساطة التأمين، في حين لم تطرق اللائحة المذكورة لفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤمن والمؤمن له أو المستفيد، فعلى الرغم من أهمية مهنة وساطة التأمين في قطاع التأمين إلا أنها لا تمثل جوهر

عقد التأمين، فهي مهنة مساندة للتأمين وليست جوهر العلاقة في العقد والتزاماته. وبالتالي كان يجب أن يكون اهتمام عمل اللجنة في حل نزاعات التأمين بين طرفي عقد التأمين، وليس على وسطاء التأمين.

أما في فلسطين فقد جمع مشروع قانون التأمين بين الصفة الإدارية والقضائية لعمل لجنة حل المنازعات بطريقة ستيير اللبس والغموض حول الطبيعة القانونية لعمل اللجنة عند تطبيق ما ورد بها، حيث نصت المادة (86) من مشروع قانون التأمين، على إنشاء لجنة في هيئة سوق رأس المال تسمى لجنة حل نزاعات التأمين، للنظر في النزاعات الناشئة عن عقود التأمين، تضم في عضويتها كلا من: قاضي محكمة عليا متقاعد يتم تعيينه من قبل مجلس القضاء الأعلى - رئيساً، مدير عام الإدارة العامة للتأمين، مدير دائرة الشؤون القانونية في الهيئة، ممثل عن جمعية حماية المستهلك، ممثل عن الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين. ويتضح من تشكيلة اللجنة أن من يرأسها قاضياً متقاعداً وبالتالي فإن صفة القاضي قد انتفت عنه كونه غير ملتحق بالقضاء، كما تضم موظفين من الهيئة هما: مدير عام الإدارة العامة للتأمين ومدير دائرة الشؤون القانونية، كما تضم اللجنة ممثلاً عن جمعية المستهلك إلا أن وجود ممثل عن جمعية المستهلك لا يشكل أية إضافة لعمل اللجنة، ذلك أن مهام حماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون التأمين هي من صلاحيات هيئة سوق رأس المال وليس لجمعية المستهلك، وكذلك الحال بالنسبة لممثل الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، فلجنة فض المنازعات ستنتظر في النزاع المعروض أمامها وفقاً لأحكام القانون وستكون شركة التأمين طرفاً بالنزاع، كما أن وجود ممثل عن الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين سيمس بطبيعة الحال بموضوعية عمل اللجنة كون هذا العضو سيمثل جانب الشركات وبالتالي فإن وجوده يمثل تضارباً للمصالح.

المطلب الثاني: آلية عمل اللجنة، تباين موقف تشريعات الدول محل الدراسة حول آلية عمل اللجنة، فوفقاً للمشرع السعودي، نصت المادة (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 32 على: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة ابتدائية (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً، تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، كما تتولى الفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم، الذي يمثل المحكمة الإدارية (الخريجي، 2016)، ويعتبر ما يصدر عن اللجنة قرارات إدارية قابلة للتظلم أمام القضاء الإداري بدرجتيه الابتدائية والاستئنافية، وذلك على النحو الآتي:

- مهام اللجان الابتدائية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، والتي أنشئت بموجب أحكام المادة (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 32) وتعديلاته، كما نظمت تشكيل اللجان الابتدائية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ومدة عضويتها وتحديد اختصاصاتها. وهي تقع في مدن عدة كالرياض وجدة والدمام، وتختص بجميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، والمنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو مزاولي المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين، ومخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين أو أي من هذين النشاطين.

- مهام اللجنة الاستئنافية، والتي أنشئت بموجب أحكام المادة (22) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 32) وتعديلاته، كما نظمت تشكيل اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وبيان مدة عضويتها وتحديد اختصاصاتها، ويقع مقرها في مدينة الرياض، وتختص في الفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من قرارات اللجان الابتدائية، ويجوز الاكتفاء بتدقيق القرار في القضايا التي يقل المبلغ المقضي به عن خمسين ألف ريال، وتكون قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية وغير قابلة للتظلم. (الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية)

أما المشرع المصري فقد نص بشكل صريح على عدم إلزامية قرارات اللجنة، حيث نص قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 599 لسنة 2001 على أن قرارات اللجنة غير ملزمة، ودون الإخلال بحق المؤمن عليه أو المستفيد من وثيقة التأمين في اللجوء للقضاء ويحق لأي من طرفي النزاع أن يحصل على صورة رسمية من قرار اللجنة بحسب الأحوال لتقديمه للمحكمة المختصة دون أن يكون ملزماً لها. أما المشرع الأردني وعلى الرغم من أن المادة (14) من تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين رقم (5) لسنة 2004 الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية قد نصت على أن قرار اللجنة ملزماً لشركة التأمين،

وتلتزم الشركة بتنفيذ قرار اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغ القرار وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، إلا أن النص على إلزامية قرار اللجنة ضمن أحكام التعليمات دون أن يتم توضيح السند القانوني لذلك، أو آليات تنفيذ قرارات اللجنة أو العقوبات المترتبة على عدم تنفيذها، لا سيما وأن قرارات اللجنة لا تعتبر سنداً تنفيذية بالمعنى القانوني، وبالتالي فإنها فاقدة لصفاتها الإلزامية بالواقع العملي.

أما فيما يتعلق بألية عمل اللجنة في مشروع قانون التأمين الفلسطيني فقد نصت المادة (87) منه (1) على العديد من الأحكام التي تمثل الخطوط العامة لعمل اللجنة، حيث يشمل عمل اللجنة حل النزاعات المتعلقة بالتأمين والتي تثار بين شركة التأمين من جهة والمؤمن له أو المستفيد من جهة أخرى، سواء تعلق النزاع بمسؤولية الشركة عن التعويض أو بمقدار التعويض، ولا يشمل عمل لجنة فض منازعات التأمين التظلمات من القرارات الإدارية التي تصدرها الهيئة بحق الشركات المرخصة في قطاع التأمين. كما أن مشروع قانون التأمين قد تعامل مع قرارات اللجنة باعتبارها حكماً صلحياً أقرب منه إلى القرار الإداري، فهو أجاز الطعن في قرار اللجنة لدى محكمة البداية خلال ثلاثين يوماً، ويكون قرار اللجنة قابلاً للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المختصة في حال عدم الطعن به.

وبتحليل موقف مشروع قانون التأمين من حيث إلزامية قرار اللجنة، يتبين وجود تمييز لا مبرر له بالنسبة لإلزامية قرارات اللجنة، فقرارات اللجنة تكون ملزمة لشركة التأمين فقط، وغير ملزمة للطرف الآخر، وكان الأجدر أن تكون قرارات ملزمة للطرفين، أو أن تكون غير ملزمة وذات طبيعة استشارية لكلا الطرفين، أما النص على إلزامية قرارات اللجنة تجاه طرف وعدم إلزاميتها للطرف الآخر يخلق تمييزاً لا مبرر له في عمل اللجنة. كما تناول مشروع قانون التأمين حق اللجنة في دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم، والطلب من أطراف الشكوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الشكوى. إلا أن مشروع القانون لم ينص على حكم الامتناع أو عدم التعاون مع طلبات اللجنة، وكان الأجدر أن ينص المشروع على حكم الامتناع عن تنفيذ طلبات اللجنة أثناء نظر النزاع.

أما فيما يتعلق بالإجراءات العملية التي تتبعها اللجنة عند نظر النزاع، فقد نصت المادة (87) الفقرة (3) من مشروع قانون التأمين، على أن اللجنة غير ملزمة بتطبيق الإجراءات والأصول المتبعة في المحاكم، إلا أن مشروع القانون لم يتناول ما هي الإجراءات المتبعة في عمل اللجنة، وكان الأجدر بمشروع القانون أن ينظم آلية عمل اللجنة، ذلك أن وجود نصوص قانونية واضحة تبين إجراءات عمل اللجنة سواء في الطلبات المقدمة لها أو في آلية البت بها، أو بالنظر في البيانات المقدمة من الطرفين، وحضورهم، وآليات إصدار القرارات وغيرها من الأمور التنظيمية في عمل اللجنة سيمكن اللجنة من القيام بعملها وفقاً للغاية التي أنشأت من أجلها، في حين أن تركها دون تنظيم سيمس بشكل كبير بعمل اللجنة ونجاحاتها في مهامها الموكلة بها.

المبحث الثالث: الآثار المتوقعة لوجود لجنة فض منازعات التأمين بالاستفادة من تجارب الدول المجاورة

بعد التعرف إلى التنظيم القانوني للجنة فض منازعات التأمين الواردة في مشروع قانون التأمين، فإنه سيتم الوقوف على أهم الآثار التي ترتبها وجود هذه اللجان وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ميزات وجود لجان فض منازعات التأمين

لقد كان لاهتمام المشرع بلجان فض منازعات التأمين آثاره الإيجابية لوجود هذه اللجان، سواء على المؤمن له والمستفيد، أو على القطاع الاقتصادي في الدولة بشكل عام، أو حتى على شركة التأمين.

فعلى صعيد المؤمن له أو المستفيد من شركات التأمين فإن اللجوء إلى لجان فض منازعات التأمين سيزيد من معدلات ثقة المؤمن لهم والمستفيدين من الخدمات التأمينية، وهي الثقة الذي ستستفيد منها صناعة التأمين، لا سيما أن من يشغل عضوية تلك اللجان هم أشخاص محترفون في أعمال التأمين، ويعملون على حل النزاعات بين الأطراف بسرعة وعقلانية، ويتمتعون بخبرة غنية في صناعة التأمين (Jing, 2018, Page 5+4)، ولا بد من الإشارة هنا إلى تجربة المملكة العربية السعودية حيث بلغ عدد طلبات الصلح المقدمة للأمانة العامة للجان فض المنازعات السعودية خلال عام 2019 ما مجموعه ثلاثمائة وسبعة وخمسين طلباً، بلغت قيمتها حوالي إحدى وثلاثين مليون ريال سعودي، في حين بلغ عدد الطلبات عام 2020 ما مجموعه ستمائة وسبعة وخمسون طلباً بلغت قيمتها حوالي سبعة وخمسين مليون ريال سعودي، وبالتالي بلغت نسبة الزيادة في عدد الطلبات حوالي 84% (التقرير السنوي الثاني لمركز الصلح في المنازعات التأمينية لعام 2020م، ص 22). كما بلغ عدد الطلبات خلال عام

2021م ما مجموعه ألف وسبعمئة وأربعة وثلاثون طلباً وبزيادة بلغت حوالي 163.93% عن العام 2020 (التقرير السنوي الثالث لمركز الصلح في المنازعات التأمينية لعام 2021م، صفحة 18)، في حين بلغ عددها في العام 2022 ما مجموعه ثلاثة آلاف وثمانية وثمانون طلباً بلغت قيمتها حوالي اثنين وعشرين مليون ريال سعودي، حيث تمثل نسبة الزيادة في عدد الطلب حوالي 95% عن العام 2021 (التقرير السنوي الرابع لمركز الصلح في المنازعات التأمينية لعام 2022م، صفحة 20)، إلا أن قيمتها انخفضت عن عام 2021. حيث يتبين من الإحصائيات الواردة في المملكة العربية السعودية نجاعة التوجه إلى لجان فض المنازعات وأهميتها بالنسبة لقطاعات التأمين، ويظهر ذلك من عدد الطلبات التي تتم تسويتها وقيمتها، وترجع ذلك الدراسة إلى الطبيعة القانونية لتلك اللجان وقوة قراراتها القانونية، فهي ليست لجنة تصدر قرارات إدارية لا تحمل صفة قانونية ملزمة، وفي ذات السياق بلغت نسبة الرضى عن عمل تلك اللجان كان يتراوح بين 95-97% من مجمل المشتكين (التقرير السنوي الثالث لمركز الصلح في المنازعات التأمينية لعام 2021م ص 34).

أما بالنسبة لآثار لجان فض منازعات التأمين على مستوى الدولة، فإن إحالة نزاعات التأمين إلى لجان فض منازعات التأمين تكون قراراتها ملزمة على طرفي النزاع، مع قابليتها للطعن، سيقبل بكل تأكيد من لجوء المؤمن إلى القضاء، وبالتالي سيكون في ذلك منفعة بالنسبة للمؤمن له ولشركة التأمين في سرعة البت بالنزاع كون إجراءات عمل اللجان ستكون أسرع من إجراءات التقاضي والتبليغات القضائية التي تحتاج إلى وقت طويل، لا سيما وأنه لا يطلب من طرفي النزاع: "المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، وشركة التأمين" وجوب الحضور أمام اللجنة في كل جلسة من جلساتها كما هو الحال في القضاء. كما أنه سيحد من عدد القضايا المنظورة أمام القضاء ولا سيما في قطاع التأمين، وبالتالي سيكون هناك سرعة بالفصل في القضايا الأخرى المنظورة أمام القضاء، حيث يقوم مركز الوساطة في الصين باستكمال الوساطة خلال 20 يوم عمل من تاريخ قبول القضية من المحكمة ويجوز، بموافقة الأطراف، تمديد المهلة الزمنية لمدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل (Jing, 2018 page 16)، وبالتالي فإن وجود مثل هذه اللجان سيكون له آثار إيجابية على القضاء عبر تخفيف العبء الكبير في النزاعات المنظورة أمامه.

كما يتوقع أن يكون هناك أثر إيجابي عند تطبيق أحكام المادة (86) الفقرة (2) من مشروع قانون التأمين الفلسطيني التي نصت على أتعاب اللجنة، وبالتالي عدم تكبد شركة التأمين أو المؤمن له أو المستفيد لأية تكاليف مالية أو أتعاب مالية نتيجة اللجوء إلى هذه النزاعات، بل تسدد أتعاب اللجنة من الهيئة مباشرة ودون تحمل المؤمن أو المؤمن له أية تكاليف مالية، وبما يجعلها من الوسائل غير المكلفة مالية مقارنة بالقضاء أو التحكيم أو الوساطة.

كما أن عمل هذه اللجان يمثل أداة رقابية إضافية على شركات التأمين من خلال النظر في النزاعات، وبالتالي معرفة شركات التأمين التي تلجأ إلى التسوية والمماطلة في تسديد التعويضات المستحقة عليها وفق القانون وأحكام عقد التأمين، مما يتيح لهيئة سوق رأس المال مساءلة الشركات التي تتهرب من تنفيذ التزاماتها القانونية.

أما على صعيد شركة التأمين فإن سرعة البت في منازعات التأمين سيقبل من حجم القضايا والنزاعات مع المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وبالتالي عدم الحاجة إلى الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية اللازمة لمواجهة الادعاءات الموجودة في القضاء لسنوات طويلة، بل إن الأموال الموجودة لديها، بعد تسديد الالتزامات، ستمكنها من الاستثمار وتحقيق العوائد المالية للمساهمين، كما أن وجود اللجان سيقبل من المطالبات الاحتياطية تجاه شركات التأمين، كونها سترد تلك المطالبات عن الشركة خلال فترة زمنية قليلة ودون الحاجة إلى الأجل الزمنية الطويلة في القضاء.

المطلب الثاني: أهم تحديات وجود لجان فض منازعات التأمين

على الرغم من الميزات المتوقعة لوجود لجان فض منازعات التأمين، إلا أن تطبيقها يواجه العديد من العقبات والتحديات التي تظهر في قطاع التأمين سواء ما يتعلق باللجان ذاتها أو بنجاعة عملها، ذلك أن الغاية من وجود هذه اللجان هو تسهيل فض منازعات التأمين لتكون تلك اللجان بديلة عن القضاء، إلا أنها لا يمكن أن تسد محل القضاء لعدة أسباب موضوعية وقانونية منها:

1. أن المحاكم منتشرة في جميع أنحاء الوطن، وبالتالي يمكن لأي شخص التوجه إلى المحكمة التي تقع ضمن منطقة سكنه، في حين أن وجود مثل هذه اللجان يكون عادة في المدن الكبيرة، فلا يمكن إنشاء لجان في كل مدينة بل يمكن أن تبدأ في مدينة رام الله ليمتد بعد ذلك تشكيل لجان في المحافظات الأخرى، وكانت هذه من التحديات في المملكة العربية السعودية، حيث تتركز اللجان الابتدائية في ثلاث مدن وهي الرياض وجدة والدمام. وبالتالي يكون من الصعب على سكان المدن

الأخرى في شمال أو جنوب السعودية التوجه لتلك اللجان لأنهم مطالبون بالسفر لمسافات طويلة. (Alsheha, Saleh, 2020, page 123).

2. لم يتضمن مشروع قانون التأمين الفلسطيني تنظيمًا لإجراءات فصل نزاعات التأمين أمام هذه اللجان، سواء من ناحية تقديم الطلب للنظر في النزاع أو شروط ذلك الطلب، وما يتبع ذلك من وجوب تبليغ شركة التأمين بذلك وعقد جلسات للنظر في النزاع، وآليات استدعاء الشهود أو الاطلاع على البيانات المقدمة من كل طرف، وطبيعة الجلسات التي تعدها اللجنة، هل هي سرية أم علنية، مما سيخلق فراغاً قانونياً وتشريعياً في عمل اللجنة، ويتركه لاجتهاد أعضاء اللجنة، فلجوء الشخص إلى القضاء سيكون وفقاً للإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، في حين لا يوجد إجراءات أو تشريعات مكتوبة بعمل هذه اللجان، ويمكن للمشرع الفلسطيني الاستفادة من نهج المشرع السعودي الذي نظم عمل اللجان بنقصيل كبير وليس ضمن مادة أو مادتين في أحكام قانون التأمين.
3. الحاجة إلى بناء الثقة للجوء إلى هذه اللجان، كونها ستكون بديلة عن القضاء، وبالتالي فإنها تحتاج إلى عمل وجهه مضمّن في سبيل تحقيق المصلحة العامة، ولا شك أنه يمكن مقاومتها من أصحاب المصالح كشركات التأمين، فاللجان تبت بالنزاع بسرعة وبالتالي يكون من واجب شركة التأمين وجوب تسديد المبالغ المستحقة عليها، في حين أن اللجوء إلى القضاء سيمكن شركة التأمين من كسب الوقت قبل تسديد أية مبالغ مالية مستحقة عليها.
4. أن طبيعة عمل لجان تسوية فض المنازعات في مشروع قانون التأمين الفلسطيني قد جمعت بين الصفة الإدارية والقضائية، وبالتالي فإن إلزاميتها بطبيعة الحال لن تكون كالتقرارات الصادرة عن القضاء، فهي تقتقد إلى القوة القانونية الموجودة في الأحكام القضائية التي تعتبر واجبة التنفيذ، ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون، لا سيما وأن تجربة كل من الأردن ومصر لم تكن موفقة في عمل هذه اللجان كونها كانت لجان إدارية، وبالتالي لم يكتب لها النجاح.
5. وفقاً لقواعد تشكيل اللجنة سواء من حيث الجهة التي ستشكلها أو أعضاء اللجنة، فإن تشكيل اللجنة من مجلس الوزراء من مستشارين متخصصين يعزز من استقلالية ونزاهة اللجنة بشكل أفضل من منح تلك الصلاحية للجهة الرقابية التي تنظم قطاع التأمين تضم في عضويتها موظفين إداريين في تلك الهيئات، لا سيما وأن وجود أشخاص منفرغين لعمل تلك اللجان سيعزز من فرص نجاحها أفضل من أن يكون عمل اللجنة هو عمل إضافي لأعمالهم المناطة بهم وفقاً لأحكام القانون في الرقابة والإشراف والتنظيم على قطاع التأمين، وبالتالي فإن تشكيلة اللجنة وفقاً لأحكام مشروع قانون التأمين الفلسطيني ومنح تشكيلها للهيئة سيشكل تحدياً قد يمس بعملها واللجوء إليها.
6. على الرغم من أن وجود لجان فض منازعات التأمين له العديد من الميزات، إلا أن وجود هذه اللجان يجب أن لا يمس بأي حال من الأحوال من مهام القضاء وصلاحياته، وأن لا يشكل تعدياً على صلاحيات القضاء، فعلى الرغم من أهمية وجود مثل هذه اللجان في تعزيز قطاع التأمين إلا أنه يجب أن يكون ذلك بالتنسيق مع السلطة القضائية وليس بديلاً عنها، وبالتالي يجب أن يبقى حق كل من شركة التأمين والمؤمن له قائماً في اللجوء إلى القضاء سواء في حال عدم التوجه إلى اللجنة ابتداءً أو في حال الطعن في قرارات اللجنة، حيث إن هناك انتقاداً من الحقوقيين لوجود اللجان شبه القضائية في السعودية كجان التأمين، مما يشكل تحدياً للنظام كون وجود لجنة شبه قضائية بدلاً من المحاكم، يتنافى مع مبدأ وحدة القضاء الذي تمارسه المحاكم، كما أن أعضاء هذه اللجان شبه القضائية لا يتمتعون بالحماية الكافية والموجودة في استقلالية القضاء وضمائنه التي تحمي حياده (Alsheha, Saleh, 2020, page 123).

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا بد من الإشارة إلى جملة من النتائج التي تم التوصل لها وذلك على النحو التالي:

النتائج

1. يظهر البحث الحاجة إلى وجود آليات بديلة لحل منازعات التأمين في فلسطين تجمع بين صفات السرعة ووجود جهة متخصصة للبت في النزاع من جهة، وعبر إلزاميتها لطرفي النزاع من جهة أخرى، لذلك فإن تشكيل لجان متخصصة لفض نزاعات التأمين تعتبر من الوسائل الفضلى في حل تلك النزاعات.

2. يعتبر إنشاء لجنة فض منازعات التأمين من الوسائل المستحدثة في الواقع الفلسطيني لحل منازعات التأمين والتي بطبيعتها الحال تحتاج إلى دراسة وبحث مستفيض من ناحية عملية، خاصة وعندما تبدأ تلك اللجان بممارسة أعمالها، ودراسة القرارات التي تصدرها اللجان وأهم إجراءات تلك اللجان ومدى تأثيرها على واقع التأمين الفلسطيني.
 3. تباينت موقف التشريعات محل الدراسة من تشكيل اللجنة، فبعض التشريعات اعتبرتها لجنة قضائية سواء من حيث تشكيلها أو من حيث صلاحيتها وإجراءاتها كالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، في حين أن هناك دولاً اعتبرتها لجنة إدارية كما هو الحال في مصر والأردن وموقف المشرع الفلسطيني، إلا أن تشكيل اللجنة من مجلس الوزراء تضم مستشارين متخصصين يعزز من استقلالية اللجنة ونزاهتها بشكل أفضل من منح تلك الصلاحية للجهة الرقابية التي تنظم قطاع التأمين تضم في عضويتها موظفين إداريين في تلك الهيئات، لا سيما وأن وجود أشخاص متفرغين لعمل تلك اللجان سيعزز من فرص نجاحها بشكل أفضل، وبالتالي فإن تشكيل اللجنة وفقاً لأحكام مشروع قانون التأمين الفلسطيني ومنح تشكيلها للهيئة سيشكل تحدياً قد يمس بعملها واللجوء إليها.
 4. إن إنشاء لجان فض منازعات التأمين يجب أن لا يمس بأي حال من الأحوال من مهام القضاء وصلاحياته، وأن لا يشكل تعدياً على صلاحيات القضاة، فعلى الرغم من أهمية وجود مثل هذه اللجان في تعزيز قطاع التأمين، إلا أنه يجب أن يكون ذلك بالتنسيق مع السلطة القضائية وليس بديلاً عنها، وبالتالي يجب أن يبقى حق كل من شركة التأمين والمؤمن له قائماً في اللجوء إلى القضاء سواء في حال عدم التوجه إلى اللجنة ابتداءً أو في حال الطعن في قرارات اللجنة.
 5. تظهر نتائج البحث وجود الفجوات التالية في مشروع قانون التأمين الفلسطيني على النحو التالي:
 - من القواعد العامة للنظر في النزاعات عبر الوسائل البديلة ولا سيما لجنة حل منازعات التأمين هو عدم جواز نظر أي نزاع منظور أمام القضاء، وذلك حتى لا يكون هناك مساس بسلطة القضاء أو التأثير على القضاء بأي شكل من الأشكال أثناء نظر الدعوى، إلا أن مشروع القانون لم يتضمن نصاً يحظر على طرفي النزاع ولا سيما المؤمن له التوجه إلى القضاء أثناء نظر النزاع أمام اللجنة، مع أن مشروع القانون قد نص على وقف التقادم أثناء نظر النزاع من اللجنة، وكان الأجدر أن يتم النص على عدم جواز اللجوء إلى القضاء أثناء نظر اللجنة للنزاع، وذلك أسوة بالقواعد القانونية الخاصة بالتحكيم، وذلك لإعطاء الوسائل البديلة فرصة في حل النزاعات بين المتخاصمين.
 - لم ينص مشروع القانون على إمكانية إجراء تسوية بين أطراف النزاع، وتسجيل تلك التسوية في صك التسوية، والمصادقة عليه لتنفيذه وفق الأصول، علماً أن هذا الإجراء منصوص عليه في نظام فض منازعات التأمين في الإمارات العربية المتحدة، ويمكن النص عليه سواء في مشروع قانون التأمين أو في التعليمات المنظمة لعمل اللجنة، والتي ستصدر عن نفاذ القانون.
 - لم ينص مشروع القانون التأمين على الأمور التي تخرج عن اختصاص لجنة فض المنازعات، مثل موضوع الدفعات المستعجلة، أو الحجز التحفظي، لا سيما وأن موضوع الدفعات المستعجلة منظم بشكل تفصيلي في مشروع قانون التأمين، وقد يكون من الأفضل النص على الأمور التي تخرج عن اختصاص لجنة فض المنازعات، ولا سيما في حال صدور تعليمات أو قرارات إدارية تنظم عمل اللجنة.
 - لم ينص مشروع القانون على وجوب تجنب تضارب المصالح في أعضاء اللجنة في النزاع المعروض أمامها، وبالتالي يجب حظر وجود أي منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الشكوى المعروضة على اللجنة، بحيث يحظر عليهم القيام بأي من الأفعال التي يمكن أن تؤثر على نزاهتهم كقبول هدايا أو استلام الممتلكات من الطرفين أو أن يكون لهم أية مصلحة بالنزاع المعروض أو مع أطرافه (Jing, 2018, page 14).
- إلا أنه ولغايات تفعيل لجان فض منازعات التأمين الواردة في مشروع قانون التأمين وحتى تلبية الغايات التي أنشأت من أجلها، فإنه يمكن الأخذ بالتوصيات التالية:

1. أن يتم إصدار الإطار التشريعي المنظم للجنة لفض منازعات التأمين، وذلك حتى يكون لعمل تلك اللجنة صفة المشروعية والاستناد لأحكام قانونية ملزمة، وبالتالي السير في إقرار مشروع القانون الذي تضمن أحكام تلك اللجنة.
2. وجوب تعديل مشروع التأمين عبر النص على مدد زمنية قصوى للبت في النزاع، حتى لا يمتد النظر في النزاع لمدد زمنية طويلة، وبالتالي تفقد تلك اللجان إحدى ميزاتها الرئيسية وهي سرعة البت في المنازعات، وعليه يمكن أن ينص

- مشروع القانون على مدد زمنية قصوى للبت في النزاع، ويمكن الاستئناس بما ورد في المادة (6) من تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين رقم (5) لسنة 2004 الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية التي نصت على وجوب الفصل في موضوع الشكوى المعروضة عليها خلال مدة لا تتجاوز شهرين ويجوز تمديدها مرة واحدة.
3. تعديل مشروع قانون التأمين عبر النص على إلزامية قرار لجنة فض المنازعات لكل من شركة التأمين والمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، مع الحق في الطعن بقرار اللجنة، وعدم الإبقاء على النص الحالي في مشروع قانون التأمين الذي يعتبر أن قرار لجنة فض المنازعات ملزم لشركة التأمين والجهة المرخصة فقط.
4. أن ينص مشروع قانون التأمين على استثناء الحالات التي لا تدخل ضمن نطاق عمل اللجنة، ومنها على سبيل المثال الدفعات المستعجلة التي تناولها قانون التأمين، والحجوزات التحفظية وغير ذلك من الأمور التي يجب أن يكون القضاء هو الجهة المختصة بالفصل فيها، كما أن هذه الإجراءات هي بطبيعتها إجراءات احترازية وتصدر خلال فترة زمنية قصيرة عن القضاء
5. أن يتضمن مشروع القانون نصاً يحظر على طرفي النزاع التوجه إلى القضاء أثناء نظر النزاع أمام اللجنة، وذلك لإعطاء الوسائل البديلة فرصة في حل النزاعات بين المتخاصمين.
6. أن يتضمن مشروع قانون التأمين نصاً واضحاً على وجوب تجنب المصالح في أعضاء لجان فض المنازعات، فعلى الرغم أنها من الوسائل البديلة لحل النزاعات، إلا أن طبيعتها عملها تطلب أن لا يكون لأعضائها أية مصلحة في النزاع المعروض أمامهم وأن يكون من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والمهنية وذلك لتعزيز الثقة في اللجوء إلى هذا الطريق في حل النزاع.
7. نصت العديد من تشريعات الدول محل الدراسة: "فلسطين، الأردن، مصر" على حق لجنة فض المنازعات باستدعاء الشهود وطلب البيانات والمستندات اللازمة للفض في النزاع، إلا أنها لم تعالج حكم الامتناع عن تنفيذ طلبات اللجنة سواء من كان الشخص الممتنع هو طرف في النزاع أم لا، وكان الأولى أن تتضمن الأحكام القانونية المترتبة على ذلك.
8. أن يتم إضافة حكم إلى مشروع قانون التأمين يتعلق بإمكانية إجراء تسوية بين أطراف النزاع، وتسجيل تلك التسوية في صك التسوية، والمصادقة عليه لتنفيذه وفق الأصول، علماً أن هذا الإجراء منصوص عليه في نظام فض منازعات التأمين في الإمارات العربية المتحدة، ويمكن النص عليه سواء في مشروع قانون التأمين أو في التعليمات المنظمة لعمل اللجنة، والتي ستصدر عن نفاذ القانون.
9. أن يتم توعية المؤمن لهم والمستفيدين من خدمات التأمين بأهمية اللجوء إلى لجان فض المنازعات وإيجابيات ذلك، ولا سيما سرعة البت في النزاع، وتخصصية عمل اللجنة وذلك حتى يكون هناك معرفة بعمل هذه اللجان لدى مستهلكي الخدمات التأمينية.

الهوامش:

1. نصت المادة (87) من مشروع قانون التأمين على:
 - يُشترط لقبول الشكوى أمام لجنة حل نزاعات التأمين بأن لا تكون منظورة أمام القضاء.
 - تكون قرارات اللجنة ملزمة لشركة التأمين ولأي جهة مرخصة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
 - لا تكون اللجنة ملزمة بتطبيق الإجراءات والأصول المتبعة في المحاكم، ويكون لها الصلاحيات التالية:
 - أ- دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم.
 - ب- الطلب من أطراف الشكوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الشكوى.
 - يترتب على تقديم أي شكوى متعلقة بأعمال التأمين أمام لجنة حل نزاعات التأمين وقف سريان التقادم.
 - تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن لدى محكمة البداية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغ قرار اللجنة.
 - إذا انقضت المدة المحددة في الفقرة (5) من هذه المادة دون الطعن في قرار اللجنة يكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المختصة.
 - يجوز للهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة والتحكيم.

2. المادة (12) قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 المنشور في العدد الثاني والستين من الوقائع الفلسطينية، في مارس 2006 نصت على الآتي: " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة."
3. المادة 750 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الصادر بتاريخ 29/7/1948 والمنشور في الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرر أ التي نصت على الآتي: يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة."
4. المادة 924 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في العدد 2645 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1/8/1976، التي نصت على الآتي: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: 4. شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين."
5. المادة (87) الفقرة (7) من مشروع قانون التأمين الفلسطيني، التي نصت على: "يجوز للهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة والتحكيم."
6. القرار بقانون رقم 32 لسنة 2021 بخصوص الوساطة لتسوية المنازعات المدنية (المنشور في العدد 184 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 27/10/2021).
7. قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (12) لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية.
8. المادة (86) والمادة (87) من مشروع قانون التأمين الفلسطيني التي نصت على الآتي: "1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة في الهيئة تُسمى (لجنة حل نزاعات التأمين)، تتولى النظر في الشكاوى المحالة إليها من الهيئة بخصوص النزاعات الناشئة عن عقود التأمين، تضم في عضويتها أشخاصاً من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور القانونية والتأمينية على النحو التالي: أ. قاضي محكمة عليا متقاعد يتم تعيينه من قبل مجلس القضاء الأعلى - رئيساً، ب. مدير عام الإدارة العامة للتأمين، ج. مدير دائرة الشؤون القانونية في الهيئة، د. ممثل عن جمعية حماية المستهلك، د. ممثل عن الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، يتم تعيينه من مجلس إدارة الإتحاد. 3. تحدد مهام اللجنة وصلاحياتها وأتعابها بموجب تعليمات تصدر عن الهيئة. 4. يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها." المادة (87): "1. يُشترط لقبول الشكاوى أمام لجنة حل نزاعات التأمين بأن لا تكون منظورة أمام القضاء. 2. تكون قرارات اللجنة ملزمة لشركة التأمين ولأي جهة مرخصة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون. 3. لا تكون اللجنة ملزمة بتطبيق الإجراءات والأصول المتبعة في المحاكم، ويكون لها الصلاحيات التالية: أ. دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم. ب. الطلب من أطراف الشكاوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الشكاوى. 4. يترتب على تقديم أي شكاوى متعلقة بأعمال التأمين أمام لجنة حل نزاعات التأمين وقف سريان التقادم. 5. تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن لدى محكمة البداية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغ قرار اللجنة. 6. إذا انقضت المدة المحددة في الفقرة (5) من هذه المادة دون الطعن في قرار اللجنة يكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المختصة. 7. يجوز للهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة والتحكيم."
9. المادة (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 بتاريخ 2/6/1424 هـ الموافق 31/7/2003 وتعديلاته في 8/04/2013، و 1/9/2021 التي نصت على الآتي: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة ابتدائية (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً، تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملاتها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، كما تتولى الفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم."
10. المادة (15) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (33) لسنة 2019 في شأن نظام لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية، النسخة الموحدة اعتباراً من 12/03/2020، الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي)، التي نصت على الآتي: "3. لأصحاب الشأن الطعن على قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال 30 يوماً من اليوم التالي لتبليغهم بالقرار، وإلا اعتبر القرار قطعياً واجب التنفيذ، حيث تحمل القرارات الصادرة عن لجان تسوية النزاعات قوة السند التنفيذي، إلا أنه يمكن الطعن في الحكم استئنافاً إذا تجاوز المبلغ المتنازع عليه 50,000 درهم."

11. المادة (3) من التعليمات رقم (5) لسنة 2004 بشأن حل نزاعات التأمين وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته التي نصت على: "يشكل المدير العام لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص للنظر في نزاعات التأمين التي يتبين فيها للهيئة استنفاد المشتكي للطرق الودية لحل خلافه مع الشركة".
12. القانون رقم (12) لسنة 2021 قانون تنظيم أعمال التأمين، (المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 5718، بتاريخ 4 شوال سنة 1442 هـ، الموافق 16 أيار سنة 2021م، عمان - الأردن، ص 1753 وما بعدها).
13. قرار رئيس الهيئة رقم 120 لسنة 2009 بتشكيل لجنة دائمة لفض المنازعات في مجال التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي في مصر.
14. قرار وزاري رقم 362 لسنة 1996 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المنشور في العدد 126 من الوقائع المصرية العدد 126 تابع في 9 يونية سنة 1996.
15. المادة (48) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 599 لسنة 2001 في مصر التي نصت على الآتي: "7. وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، ولأي من الطرفين أن يحصل على صورة رسمية من رأي الهيئة أو من قرار اللجنة بحسب الأحوال لتقديمه للمحكمة المختصة دون أن يكون ملزماً لها".
16. المادة (6) والمادة (14) من تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين رقم (5) لسنة 2004 الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية التي نصت على الآتي: "فصل اللجنة في موضوع الشكوى المعروض عليها بالسرعة الممكنة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إحالة الطلب المستكمل للبيانات والوثائق كافة اللازمة للفصل في الشكوى المقدمة إليها، ويجوز للمدير العام بناءً على طلب مبرر من اللجنة تمديد تلك الفترة لمدة مماثلة، حد أقصى". المادة (14): أ. يكون قرار اللجنة ملزماً للشركة ويتم تبليغ أطراف الشكوى بالقرار وفقاً لأحكام القانون. ب. تلتزم الشركة بتنفيذ قرار اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغ القرار، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية".
17. القانون رقم 10 لسنة 1981 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، 2022، مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة لعام 1444 هجرية، الطبعة الأولى.
- الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، الموقع الإلكتروني:
- البطي، طلال. إجراءات عمل لجنة فض المنازعات التأمينية في السعودية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
- الخريجي، عبد العزيز بن عبد الله. (2016) ورقة عمل بعنوان: الترافع أمام لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، مقدمة في الملتقى الثاني السنوي للحقوقيين.
- خيرة، بلخوجة. عواد، بلعبدون. (2019) مصير شرط التحكيم التعسفي في عقد الإذعان عامة وعقد التأمين نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مجلد أبحاث، 4 (2).
- السنهوري، عبد الرزاق. (1964) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الشوفي، رنا. (2024) التعامل مع النزاعات التأمينية: وكيفية الطعن على قرارات لجنة تسوية النزاعات التأمينية في الإمارات العربية المتحدة.
- عبد الكريم، مصطفى. نسيم، حامد بابا. (2022) حماية المستهلك كطرف ضعيف في العقد من الشروط التعسفية: شرط التحكيم في عقد التأمين نموذجاً، جامعة محمد بن أحمد وهران، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، 11 (2).
- العيسى، عبد الحنان محمد. (2017) الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 57.
- فياض، فاروق. (2019) اعتماد هيئة التأمين الإماراتية نظام لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية بحق شركات التأمين في الإمارات، منشورة على الموقع الإلكتروني: اعتماد لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية في الدولة | صحيفة الخليج (alkhaleej.ae)
- مركز الصلح في المنازعات التأمينية في المملكة العربية السعودية، (2020) التقرير السنوي الثاني.
- مركز الصلح في المنازعات التأمينية في المملكة العربية السعودية، (2021) التقرير السنوي الثالث.
- مركز الصلح في المنازعات التأمينية في المملكة العربية السعودية، (2022) التقرير السنوي الرابع.
- الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة: [https:// www.al-jazirah.com/ 2014/ 20140708/ ec8.htm](https://www.al-jazirah.com/2014/20140708/ec8.htm)
- الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

References:

- Abdel Karim, Mustafa. Naseem, Hamid Baba. (2022) Protecting the consumer as a weak party in the contract from arbitrary terms: the arbitration clause in the insurance contract as a model, (In Arabic) University of Muhammad bin Ahmed Oran, Journal of Management and Development for Research and Studies, Volume 11, Issue 2.
- Al Jazirah Channel website: [https:// www.al-jazirah.com/ 2014/ 20140708/ ec8.htm](https://www.al-jazirah.com/2014/20140708/ec8.htm).
- Al-Butti, Talal. Work procedures of the Insurance Dispute Resolution Committee in Saudi Arabia, (In Arabic), an article published on the website:
- Al-Issa, Abdul Hanan Muhammad. (2017) Alternative Dispute Resolution. (In Arabic) International Islamic Economics Journal, No. 57.
- Al-Khereiji, Abdul Aziz bin Abdullah. (2016) A working paper entitled: Pleading before the Committee for Resolution of Insurance Disputes and Violations, (In Arabic) presented at the Second Annual Forum for Jurists.
- Al-Sanhouri, Abdul Razzaq. (1964) Al-Wasit fi Sharh Al-Law Al-Civil, (In Arabic) Part Seven, Volume Two, Gharar Contracts, Gambling and Betting Contracts, Lifetime Salary and Insurance Contracts, Beirut, Lebanon, Arab Heritage Revival House.
- Alsheha, Saleh, (2020) The Current System of Resolving Insurance Disputes in Saudi Arabia: Its Weaknesses and Ways of Developing It. Maurer School of Law: Indiana University, Maurer Theses and Dissertations.
- Al-Shoufi, Rana. (2024) Dealing with insurance disputes: How to appeal the decisions of the Insurance Dispute Settlement Committee in the United Arab Emirates, (In Arabic), published on the following website:
- Center for Reconciliation in Insurance Disputes in the Kingdom of Saudi Arabia, (In Arabic), (2020) Second Annual Report.
- Center for Reconciliation in Insurance Disputes in the Kingdom of Saudi Arabia, (In Arabic), (2021) Third Annual Report.
- Center for Reconciliation in Insurance Disputes in the Kingdom of Saudi Arabia, (In Arabic), (2022) Fourth Annual Report.
- Egyptian Financial Supervision Authority, website
- Fayyad, Farouk. (2019) Approval by the Emirates Insurance Authority of the system of committees for settling and resolving insurance disputes against insurance companies in the Emirates, (In Arabic) published on the website: Approval of committees for settling and resolving insurance disputes in the country | Al Khaleej newspaper (alkhaleej.ae)
- General Secretariat of Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations, (In Arabic) website:
- General Secretariat of the Committees for Settlement of Insurance Disputes and Violations, 2022, (In Arabic) Code of Insurance Case Law of the Appeals Committee for the Settlement of Insurance Disputes and Violations issued for the year 1444 AH, first edition.
[https:// dubailawyers.ae/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9/](https://dubailawyers.ae/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9/)
[https:// www.al-jazirah.com/ 2014/ 20140708/ ec8.htm](https://www.al-jazirah.com/2014/20140708/ec8.htm)
[https:// www.idc.gov.sa/ ar-sa/ Aboutus/ PreliminaryCommittees/ Pages/ default.aspx](https://www.idc.gov.sa/ar-sa/Aboutus/PreliminaryCommittees/Pages/default.aspx).
- Jing, Z. (2018). A New Insurance Dispute Resolution Mechanism: The Linked Litigation- Mediation Scheme in China. Journal of Business Law, Bangor University, UK.
- Khaira, Belkhoja. Awad, Belabdoun. (2019) The fate of the arbitrary arbitration clause in the adhesion contract in general and the insurance contract as a model, (In Arabic) Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem University, Research Volume, Volume Four, Issue Two.
- Robert H. Jerry II, 2015 Dispute Resolution, Insurance, and Points of Convergence, University of Missouri School of Law, Journal of Dispute Resolution, Issue 2, Article 3.
- Securities and Exchange Commission of Pakistan, Press Release, May 14, 2015, www.secp.gov.pk
- Working Secretariat of the Committees for Settlement of Insurance Disputes and Violations, 2022, Code of Insurance Case Law of the Appeals Committee for the Settlement of Insurance Disputes and Violations issued for the year 1444 AH, (In Arabic) first edition.